وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي وهو ان القربى
انما يحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي
ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

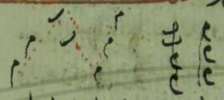

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد
فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام
اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول
هناك امرأة اخرى قد كانت زوجت بنتها ابن المرأة الاولى فولد
من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى
ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان
في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع
ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع
ذات قرابة واحدة فهذه الصورة ط
وتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ات ام ام
ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكرا اذا ات ام
زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى ام اب ام
لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام ام ام

وام ام

وام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة
ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند
ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان الثوري وعند
محمد اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة

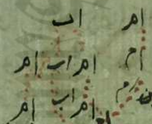

وهو قول زفر رحمه الله ووجه قول محمد رح
ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا
اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة بجهتين
من جهتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق
الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا يرى انه
اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس
بالفرض والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وكذا اذا ترك ابني
عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم
الاخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي
اخته لابيه فانما ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث
من جهة قرابتيه معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد
اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة
في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف
ان تعدد الجهات ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة
المذكورة كان مقتضيا لتحقق الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا
لتعدد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)